

تونس، في 16 مارس 2011

منشور عدد 10

الموضوع : حول تمنع أعوان سلك تعليم مساعدي الأطباء بالأحكام الترتيبية المتعلقة بتأجير نظرائهم من سلك رجال التعليم العاملين بوزارة التربية.

المرجع : * الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية".

* الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراغبين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراغبين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية فإن جميع الأحكام الترتيبية المتعلقة بتأجير سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية ومعاهد التعليم الثانوي بوزارة التربية تتسبّب على نظرائهم بمؤسسات التكوين الراغبين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.

لذا، وحيث تم بمقتضى الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه إحداث منحة خاصة تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" تصرف لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية بوزارة التربية الرجاء إتخاذ التدابير الازمة لصرف المنحة المذكورة لفائدة نظرائهم بوزارة الصحة العمومية في بداية كل سنة دراسية.

والسلام

وزيرة الصحة العمومية

وزيرة الصحة العمومية

الإمضاء: الكثورة حبيبة الزاهي بن رمضان

المرسل إليهم السادس:

- أعضاء الديوان.
- مدير الشؤون المالية بوزارة الصحة العمومية.
- المديرة العامة للوحدة المركزية لتكوين الإطارات.
- المديرين الجهويين للصحة العمومية.
- مدير مدارس علوم التمريض والمعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.